**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سور "التوبة" الآيات: /5-10/**

**- الصَّارمُ المسلولُ على شاتمِ الرسولِ.**

**- فتاوى**

**................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة:5-10]**

**الشيخ:** إلى هنا، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، سبحانَ اللهِ.

يقولُ تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} يعني انقضتْ {الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} -الَّتي تقدَّمَ ذكرُها- وهيَ أشهرُ السياحةِ أو التسييرِ {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} كما في أوَّلِ آيةٍ، إذا انقضتْ هذهِ {الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} التي تبدأُ من يومِ النحرِ في السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ وتنقضي في العاشرِ من ربيعٍ الأوَّل، يقولُ تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أمر بقتل المشركين والأمرُ بقتلِهم يتضمَّنُ الأمرَ بقتالِهم، وهذه هي الَّتي يقولُ فيها أهلُ العلمِ: إنَّها آيةُ السَّيفِ وأنَّها ناسخةٌ لكلِّ الآياتِ الَّتي فيها الصَّبرُ على أذى المشركينَ والكفِّ عن أذاهم، {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أي في أيِّ مكانٍ برًّا أو بحرًا أو حضرًا أو سفرًا {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} يعني ليسَ مجرَّدَ قتالٍ، لا بل مطاردةٌ، مطاردةٌ ومتابعةٌ وملاحقةٌ لهم، {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}، قالَ اللهُ: {فَإِنْ تَابُوا} يعني من الشركِ، {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} آمنوا بوجوبِها والتزموا بها، وكذلك {الزَّكَاةَ} {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} يعني دعوهم ولا تتعرَّضوا لهم، دعوهم {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ولا تطاردوهم ولا تترصَّدوا لهم؛ لأنَّهم قد صاروا مسلمينَ {تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فاللهُ يغفرُ للمشركين والكفَّارِ إذا تابوا إليهِ، فقولُهُ تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} هذا حكمُ مَن لم يتبْ، أمَّا من تابَ فحكمُهُ في قولِهِ تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}.

ثمَّ قالَ تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} يعني إنْ استأمنَكَ {أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} طلبوا الأمانَ فآمنْهُ {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} ويعرفُ الإسلامَ، يُعرَّفُ يُعرَّفُ بالإسلامِ، يُتلَى عليه القرآنُ ويُفسَّرُ له بحسبِ الحاجةِ ويُفهَّمُ الإسلام، {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} لا أحدَ يعرضُ له حتَّى يخرجَ من حدود الدولةِ الإسلاميَّةِ، حتَّى يخرجَ من حدودِ أرضِ المسلمين فيدخلُ في أرضِهِ الَّتي يأمنُ فيها، {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ}، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.

{كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وفي هذا ما يتضمَّنُ النَّهيَ عن معاهدة المشركينَ، وهذا –واللهُ أعلمُ- ليسَ على إطلاقٍ، بل يُرادُ به قومٌ مخصوصون وفي وقتٍ مخصوصٍ، وإلَّا فحكمُ المعاهدةِ والمصالحةِ معَ الكفَّارِ باقيةٌ، {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}، {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وذلك فيما جرى من الصُّلحِ معَ المشركين ومَن يلتحقُ بهم من أهلِ مكَّةَ في السنةِ السادسةِ من الهجرةِ، ذلك الصلحُ الذي يُعرَفُ بصلح الحديبيةِ نسبةً إلى المكانِ الذي جرى فيه الصلحُ، {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} ما داموا موفينَ بعهدهم فأوفوا لهم بعهدِهم، {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}.

{كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} لا يراعونَ دينًا ولا عهدًا، فهذه حالُ الكفَّارِ إذا ظهروا على المسلمين لا يرعونَ فيهم عهدًا ولا يرعونَ فيهم، ولا يراقبونَ اللهَ –سبحانه وتعالى- ولا يخافونَه {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}، {لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً}، {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً}، {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

**(تفسيرُ البغويِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. قالَ الإمامُ البغويُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ} انْقَضَى وَمَضَى {الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} قِيلَ: هِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ: رَجَبٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ.**

**الشيخ:** هذا قولهُ في الآية، والصحيحُ إنَّها ليستْ هي الشهرُ الحرمُ الدائمةُ في كلِّ سنةٍ، بل المرادُ الأشهرُ الَّتي أُذِنَ للمشركين أن يسيروا فيها في الأرضِ {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ}، ليسَ المرادُ الأشهرَ الحرمَ الثابتةَ في كلِّ سنةٍ: رَجَبٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، هذا أحدُ القولين في الآيةِ الأخيرةِ، الراجحُ هو الأولُ

**القارئ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ: هِيَ شُهُورُ الْعَهْدِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ: فَأَجَلُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُحَرَّمِ خَمْسُونَ يَوْمًا، وَقِيلَ لَهَا "حُرُمٌ" لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حرَّمَ فِيهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ.**

**فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْقَدْرُ بَعْضُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ}؟.**

**قِيلَ: لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَدَرُ مُتَّصِلًا بِمَا مَضَى أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، وَمَعْنَاهُ: مَضَتِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا انْسِلَاخُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، {وَخُذُوهُمْ} وَأْسِرُوهُمْ، {وَاحْصُرُوهُمْ} أَيِ: احْبِسُوهُمْ.**

**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يُرِيدُ إِنْ تَحَصَّنُوا فَاحْصُرُوهُمْ، أَيِ: امْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ.**

**وَقِيلَ: امْنَعُوهُمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالتَّصَرُّفِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.**

**{وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أَيْ: عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ، وَالْمَرْصَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْقُبُ فِيهِ الْعَدُوَّ، مِنْ رَصَدْتُ الشَّيْءَ أَرْصُدُهُ: إِذَا تَرَقَّبْتُهُ، يُرِيدُ: كُونُوا لَهُمْ رَصْدًا لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُوا.**

**وَقِيلَ: اقْعُدُوا لَهُمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، حَتَّى لَا يَدْخُلُوهَا.**

**{فَإِنْ تَابُوا} مِنَ الشِّرْكِ، {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} يَقُولُ: دَعُوهُمْ فَلْيَتَصَرَّفُوا فِي أَمْصَارِهِمْ وَيَدْخُلُوا مَكَّةَ، {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} لِمَنْ تَابَ، {رَحِيمٌ} بِهِ.**

**وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ الْإِعْرَاضِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْأَعْدَاءِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} أَيْ: وَإِنِ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَمَرْتُكَ بِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، أَيِ: اسْتَأْمَنَكَ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ. {فَأَجِرْهُ} فَأَعِذْهُ وَآمِنْهُ، {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} أَيْ: إِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، أَيِ: الْمَوْضِعَ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ وَهُوَ دَارُ قَوْمِهِ، فَإِنْ قَاتَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدِرْتَ عَلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} أَيْ: لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدَهُ فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ} هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ**

**الشيخ:** نعم صحيحٌ، الاستفهامُ يعني، كيفَ يكونُ المشركينَ؟

**القارئ: وَمَعْنَاهُ جَحْدٌ، أَيْ: لَا يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ رَسُولِهِ، وَهُمْ يَغْدِرُونَ وَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قُرَيْشٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِينَ عَاهَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.**

**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ} أَيْ: عَلَى الْعَهْدِ، {فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} فَلَمْ يَسْتَقِيمُوا، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَأَعَانُوا بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، فَضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ الْفَتْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَخْتَارُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ: إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا، وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقُوا بأيِّ بلادٍ شاؤُوا، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.**

**قَالَ السُّدِّيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ: هُمْ مِنْ قَبَائِلِ بَكْرٍ: بَنُو خُزَيْمَةَ وَبَنُو مُدْلِجٍ وَبَنُو ضَمْرَةَ وَبَنُو الدَّيْلِ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ نَقَضَ الْعَهْدَ إِلَّا قُرَيْشٌ وَبَنُو الدَّيْلِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ بِإِتْمَامِ الْعَهْدِ لِمَنْ لَمْ يَنْقُضْ وَهُمْ بَنُو ضَمْرَةَ.**

**وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بَعْدَ نَقْضِ قُرَيْشٍ الْعَهْدَ وَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَكَيْفَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى: "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ"؟ وَإِنَّمَا هُمُ الَّذِينَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا} كَمَا نَقَصَتْكُمْ قُرَيْشٌ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا كَمَا ظَاهَرَتْ قُرَيْشٌ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ حُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ} هَذَا مَرْدُودٌ عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى تَقْدِيرُهُ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ! {لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} قَالَ الْأَخْفَشُ: كَيْفَ لَا تَقْتُلُونَهُمْ وَهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَيْ: يَظْفَرُوا بِكُمْ، لَا يَرْقُبُوا: لَا يَحْفَظُوا؟ وَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَنْتَظِرُوا. وَقَالَ قُطْرُبٌ: لَا يُرَاعُوا فِيكُمْ إِلًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ: قَرَابَةً. وَقَالَ يَمَانُ: رَحِمًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْإِلُّ الْحِلْفُ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ الْعَهْدُ. وَكَذَلِكَ الذِّمَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ كَرَّرَ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ وَمُجَاهِدٌ: الْإِلُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْرَأُ: "جَبْرَ إِلِّ" بِالتَّشْدِيدِ، يَعْنِي: "عَبْدَ اللَّهِ". وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ نَاسًا قَدِمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْمِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ فَقَرَؤُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلِّ، أَيْ: مِنَ اللَّهِ.**

**وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قِرَاءَةُ عِكْرِمَةَ "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِيلًا" بِالْيَاءِ، يَعْنِي: اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. مِثْلَ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَلَا ذِمَّةً أَيْ: عَهْدًا. {يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} أَيْ: يُعْطُونَكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ خِلَافَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، {وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ} الْإِيمَانَ، {وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}.**

**فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي الْمُشْرِكِينَ وَكُلُّهُمْ فَاسِقُونَ فَكَيْفَ قَالَ: {وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}؟**

**قِيلَ: أَرَادَ بِالْفِسْقِ: نَقْضَ الْعَهْدِ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ نَقَضُوا، فَلِهَذَا قَالَ: {وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}.**

**{اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَكْلَةٍ أَطْعَمَهُمْ إِيَّاهَا أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَطْعَمَ أبو سفيانَ حُلَفَاءَهُ، {فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ} فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَمَدُّوهُمْ بِالْأَمْوَالِ لِيُقَوُّوهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، {إِنَّهُمْ سَاءَ} بِئْسَ {مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.**

**{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} يَقُولُ: لَا تُبْقُوا عَلَيْهِمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا لَا يُبْقُونَ عَلَيْكُمْ لَوْ ظَهَرُوا، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} بِنَقْضِ الْعَهْدِ.**

**(الصَّارمُ المسلولُ على شاتمِ الرسولِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.**

**أمَّا بعدُ: قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ –رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابهِ: " الصارمِ المسلولِ على شاتمِ الرسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-":**

**وممَّا يشهدُ لمعنى هذا الحديثِ قولُ أبي بكرٍ -رضيَ اللهُ عنهُ- في الحديثِ المشهورِ لمَّا أرادَ أبو برزةَ أنْ يقتلَ الرجلَ الَّذي أغلظَ لأبي بكرٍ وتغيَّظَ عليهِ أبو بكرٍ وقالَ لهُ أبو برزةَ: أقتلُهُ؟ فقالَ أبو بكرٍ: "ما كانَتْ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يقتلَ أحدًا" فإنَّ هذا -كما تقدَّمَ- دليلٌ على أنَّ الصِّدِّيقَ علمَ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُطاعُ أمرُهُ في قتلِ مَن أمرَ بقتلِهِ ممَّن أغضبَ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.**

**فلمَّا كانَ في حديثِ الشعبيِّ أنَّهُ أمرَ أبا بكرٍ بقتلِ ذلكَ الَّذي لمزَهُ حتَّى أغضبَهُ كانَتْ هذهِ القصَّةُ بمنزلةِ العمدةِ لقولِ الصِّدِّيقِ، وكانَ قولُ الصدِّيقِ -رضيَ اللهُ عنهُ- دليلًا على صحَّةِ معناها.**

**وممَّا يدلُّ على أنَّهم كانُوا يرونَ قتلَ مَن علمُوا أنَّهُ مِن أولئك الخوارجِ، وإنْ كانَ منفردًا حديثُ صبيغِ بنِ عِسْلٍ وهو مشهورٌ، قالَ أبو عثمانَ النَّهديُّ: "سألَ رجلٌ مِن بني يربوعَ أو مِن بني تميمٍ عمرَ بنَ الخطَّابِ -رضيَ اللهُ عنهُ- عن الذارياتِ والمرسلاتِ والنازعاتِ أو عن بعضِهنَّ، فقالَ عمرُ: ضعْ عن رأسِكَ، فإذا لهُ وفرةٌ، فقالَ عمرُ: أما واللهِ لو رأيْتُكَ محلوقًا لضربْتُ الَّذي فيهِ عيناكَ، ثمَّ قالَ: ثمَّ كتبَ إلى أهلِ البصرةِ أو قالَ إلينا أنْ لا تجالسوهُ قالَ: فلو جاءَ ونحنُ مئةٌ تفرَّقْنا" رواهُ الأمويُّ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ، فهذا عمرُ يحلفُ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ أنَّهُ لو رأى العلامةَ الَّتي وصفَ بها النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخوارجَ لضربَ عنقَهُ معَ أنَّهُ هوَ الَّذي نهاهُ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتلِ ذي الخويصرةِ فعُلِمَ أنَّهُ فهمَ مِن قولِ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أينما لقيْتُموهم فاقتلوهم) القتلَ مطلقًا وأنَّ العفوَ عن ذلك كانَ في حالِ الضعفِ والاستئلافِ.**

**فإنْ قيلَ: فما الفرقُ بينَ قولِ هؤلاءِ اللَّامزينَ في كونهِ نفاقًا موجبًا للكفرِ، وحلِّ الدمِّ حتَّى صارَ جنسُ هذا القائلِ شرُّ الخلقِ وبينَ ما ذكرَ مِن موجدةِ قريشٍ والأنصارِ؟.**

**ففي حديثِ أبي سعيدٍ الصحيحِ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا قسمَ الذُّهيبةَ بينَ أربعةٍ غضبتْ قريشٌ والأنصارُ، وقالوا: تعطيهِ صناديدَ أهلِ نجدٍ وتدعُنا؟ فقالَ: (إنَّما أتألَّفُهم) فأقبلَ رجلٌ غائرَ العينينِ، وذكرَ حديثَ اللَّامزِ.**

**وفي روايةٍ لمسلمٍ: فقالَ رجلٌ من أصحابِهِ: كنَّا نحنُ أحقَّ بهذا مِن هؤلاءِ، قالَ: فبلغَ ذلك النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالَ: (ألا تأمنوني وأنا أمينُ مَن في السَّماءِ؟ يأتيني خبرُ السَّماءِ صباحًا ومساءً) فقامَ رجلٌ غائرُ العينينِ، الحديثَ.**

**وذكرَ موجدةَ الأنصارِ في غنائمِ حنينٍ، فعن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ ناسًا من الأنصارِ قالوا يومَ حنينٍ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مِن أموالِ هوازنَ ما أفاءَ فطفقَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعطي رجالًا مِن قريشٍ المائةَ مِن الإبلِ فقالوا: "يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعطي قريشًا ويتركُنا وسيوفُنا تقطرُ مِن دمائِهم؟" وفي روايةٍ: لمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ قسمَ الغنائمَ في قريشٍ، فقالتِ الأنصارُ: "إنَّ هذا لهو العجبُ، إنَّ سيوفَنا تقطرُ مِن دمائِهم، وإنَّ غنائمَنا تُرَدُّ عليهم" وفي روايةٍ: فقالَ الأنصارُ: "إذا كانَتِ الشِّدَّةُ فنحنُ نُدعَى ويُعطَى الغنائمَ غيرُنا" قالَ أنسٌ: فحدَّثْتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك مِن قولِهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمعَهم في قبَّةٍ مِن أدمٍ ولم يدعُ معَهم غيرَهم، فلمَّا اجتمعوا جاءَهم رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالَ: (ما حديثٌ بلَغَني عنكم؟) فقالَ لهُ فقهاءُ الأنصارِ: أمَّا ذوو رأينا يا رسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئًا، وأمَّا أناسٌ منَّا حديثةٌ أسنانُهم فقالُوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعطي قريشًا ويتركُنا، وسيوفُنا تقطرُ مِن دمائِهم فقالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فإنِّي أعطي رجالًا حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفهم، أفلا ترضونَ أنْ يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ وترجعونَ إلى رحالِكم برسولِ اللهِ؟ ما تنقلبونَ بهِ خيرٌ ممَّا ينقلبونَ بهِ؟) قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ قد رضيْنا قالَ: (فإنَّكم ستجدونَ بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتَّى تلقوا اللهَ ورسولَهُ على الحوضِ) قالُوا: "سنصبرُ".**

**الشيخ:** فيه تخريجٌ؟ (حتَّى تلقوا اللهَ ورسولَهُ) اللفظُ المشهورُ حتَّى..

**القارئ:** رواهُ البخاريُّ يقولُ

**الشيخ:** أصلُه يمكن، أمَّا اللفظُ هذا من أينَ؟ (حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ). هذا هو اللفظُ المشهورُ، (حتَّى تلقوا اللهَ ورسولَهُ على الحوضِ)! -اللهُ أعلمُ-، اللفظُ المعروفُ (حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)، وقالَ في الحديثِ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ).

**القارئ: يقولُ: رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وعبدُ الرزاقِ**

**الشيخ:** هذا الأصلُ، هذا أصلُ الحديثِ صحيحٌ. دوِّرْه [ابحثْ عنه] يا محمَّد (حتَّى تلقوا اللهَ ورسولَهُ على الحوضِ)

**القارئ: قيلَ: إنَّ أحدًا مِن المؤمنينَ مِن قريشٍ والأنصارِ وغيرِهم لم يكنْ في شيءٍ من كلامِهِ تجويرٌ لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا تجويرُ ذلك عليهِ، ولا اتهامٌ لهُ أنَّه حابى في القسمةِ لهوى النفسِ وطلبِ الملكِ، ولا نسبةٌ لهُ إلى أنَّهُ لم يردْ بالقسمةِ وجهَ اللهِ تعالى ونحوَ ذلك ممَّا جاءَ مثلُهُ في كلامِ المنافقينَ.**

**وذوو الرأيِ مِن القبيلتينِ وهم الجمهورُ لم يتكلَّموا بشيءٍ أصلًا، بل قد رضوا ما آتاهم اللهُ ورسولُهُ وقالُوا: "حسبُنا اللهُ سيؤتينا اللهُ مِن فضلِهِ ورسولُهُ" كما قالَتْ فقهاءُ الأنصارِ: "أمَّا ذوو رأيِنا فلم يقولوا شيئًا" وأمَّا الَّذين تكلَّموا مِن أحداثِ الأسنانِ ونحوِهم فرأَوا أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّما يقسمُ المالَ لمصالحِ الإسلامِ ولا يضعُهُ في محلٍّ إلَّا لأنَّ وضعَهُ فيهِ أولى مِن وضعِهِ في غيرِهِ هذا ممَّا لا يشكُّونَ فيهِ.**

**وكانَ العلمُ بجهةِ المصلحةِ قد تُنالُ بالوحيِ، وقد تُنالُ بالاجتهادِ ولم يكونوا علمُوا أنَّ ذلك ممَّا فعلَهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقالَ: إنَّهُ بوحيٍ مِن اللهِ فإنَّ مَن كرهَ ذلك أو اعترضَ عليهِ بعدَ أنْ يقولَ ذلكَ فهوَ كافرٌ مكذِّبٌ.**

**وجوَّزُوا أنْ يكونَ قسمُهُ اجتهادًا وكانوا يراجعونَهُ بالاجتهادِ في الأمورِ الدنيويَّةِ المتعلِّقةِ بمصالحِ الدينِ، وهو بابٌ يجوزُ لهُ العملُ فيهِ باجتهادِهِ باتِّفاقِ الأمَّةِ، وربَّما سألوهُ عن الأمرِ لا لمراجعتِهِ فيهِ لكنْ ليتثبَّتوا وجهَهُ ويتفقَّهوا في سننهِ ويعلمُوا علَّتَهُ.**

**وكانَتِ المراجعةُ المشهورةُ منهم لا تعدو هذينِ الوجهينِ: إمَّا لتكميلِ نظرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك إنْ كانَ من الأمورِ السياسيةِ الَّتي للاجتهادِ فيها مساغٌ أو ليتبيَّنَ لهم وجهُ ذلك إذا ذُكِرَ ويزدادوا علمًا وإيمانًا وينفتحُ لهم طريقُ التَّفقُّهِ فيهِ.**

**فالأوَّلُ كمراجعةِ الحبابِ بنِ المنذرِ لهُ لمَّا نزلَ ببدرٍ منزلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ هذا المنزلَ الَّذي نزلْتُهُ أهو منزلٌ أنزلَكَهُ اللهُ فليسَ لنا أنْ نتعدَّاهُ أم هو الرأيُ والحربُ والمكيدةُ؟ فقالَ: (بل هوَ الرَّأيُ والحربُ والمكيدةُ) فقالَ: إنَّ هذا ليسَ بمنزلِ قتالٍ، فقبلَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأيَهُ وتحوَّلَ إلى غيرِهِ.**

**وكذلكَ أيضًا لمَّا عزمَ على أنْ يصالحَ غطفانَ عامَ الخندقِ على نصفِ تمرِ المدينةِ ثمَّ جاءَ سعدُ بنُ معاذٍ في طائفةٍ مِن الأنصارِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأمِّي هذا الَّذي تعطيهم أشيءٌ مِن اللهِ أمرَكَ فسمعٌ وطاعةٌ للهِ ولرسولهِ أم شيءٌ مِن قِبلِ رأيِكَ؟ قالَ: (لا، بل مِن قِبلِ رأيي أنِّي رأيْتُ القومَ أعطَوا الأموالَ فجمعُوا لكم ما رأيْتُم مِن القبائلِ، وإنما أنتم قبيلٌ واحدٌ فأردْتُ أنْ أدفعَ بعضَهم ونعطيهم شيئًا وننصبُ لبعضٍ أشتري بذلكَ ما قد نزلَ بكم معشرَ الأنصارِ) فقالَ سعدٌ: واللهِ يا رسولَ اللهِ لقد كنَّا في الشركِ وما يطمعونَ منَّا في أخذِ النِّصفِ أو كما قالَ، وفي روايةٍ: ما يأكلونَ منها تمرةً إلَّا بشِرىً أو قرىً فكيفَ اليومَ واللهُ معَنا وأنتَ بينَ أظهرِنا لا نعطيهم ولا كرامةَ لهم، ثمَّ تناولَ الصحيفةَ فتفلَ فيها ثمَّ رمى بها.**

**وما كانَ مِن قِبلِ الرأيِ والظنِّ في الدُّنيا فقد قالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا سُئِلَ عن التلقيحِ: (ما أظنُّ يغني ذلكَ شيئًا، إنَّما ظننْتُ فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ، ولكنْ إذا حدَّثْتُكم عن اللهِ بشيءٍ فخذوا بهِ فإنَّي لن أكذبَ على اللهِ) رواهُ مسلمٌ.**

**وفي حديثٍ آخرَ: (أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم فما كانَ مِن أمرِ دينِكم فإليَّ).**

**ومِن هذا البابِ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: أعطى رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رهطًا وأنا جالسٌ فتركَ رجلًا منهم هو أعجبُهم إليَّ فقمْتُ فقلتُ لهُ: يا رسولَ اللهِ أعطيتَ فلانًا وفلانًا وتركتَ فلانًا وهو مؤمنٌ فقالَ: (أو مسلمٌ) ذكرَ ذلك سعدٌ لهُ ثلاثًا وأجابَهُ بمثلِ ذلك ثمَّ قالَ: (إنِّي لأعطي الرَّجلَ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منهُ خشيةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وجهِهِ) متفقٌ عليهِ.**

**فإنَّما سألَهُ سعدٌ -رضيَ اللهُ عنهُ- ليذكِّرَ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلكَ الرَّجلِ لعلَّهُ يرى أنَّهُ ممَّن ينبغي إعطاؤُهُ أو ليتبيَّنَ لسعدٍ وجهَ تركِهِ معَ إعطاءِ مَن هوَ دونَهُ فأجابَهُ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المقدِّمتينِ فقالَ: (إنَّ العطاءَ ليسَ لمجرَّدِ الإيمانِ، بل أعطي وأمنعُ، والَّذي أتركُ أحبُّ إليَّ مِن الَّذي أعطيهِ؛ لأنَّ الَّذي أعطيهِ لو لم أعطِهِ لكفرَ فأعطيهِ لأحفظَ عليهِ إيمانَهُ ولا أدخلُهُ في زمرةِ مَن يعبدُ اللهَ على حرفٍ، والَّذي أمنعُهُ معَهُ مِن اليقينِ والإيمانِ ما يغنيهِ عن الدُّنيا، وهوَ أحبُّ إليَّ وعندي أفضلُ وهوَ يعتصمُ بحبلِ اللهِ ورسولِهِ ويعتاضُ بنصيبِهِ مِن الدِّينِ عن نصيبِهِ مِن الدُّنيا كما اعتاضَ بهِ أبو بكرٍ وغيرُهُ، وكما اعتاضَتِ الأنصارُ حينَ ذهبَ الطُّلقاءُ وأهلُ نجدٍ بالشَّاةِ والبعيرِ، وانطلقوا هم برسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، ثمَّ لو كانَ العطاءُ لمجرَّدِ الإيمانِ فمِن أينَ لكَ أنَّ هذا مؤمنٌ؟ بل يجوزُ أنْ يكونَ مسلمًا وإنْ لم يدخلِ الإيمانُ في قلبِهِ) فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعلمُ مِن سعدٍ بتمييزِ المؤمنِ مِن غيرِهِ حيثُ أمكنَ التمييزُ.**

**ومِن ذلكَ أيضًا ما ذكرَهُ ابنُ إسحاقَ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ أنَّ قائلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ**

**الشيخ:** لعلَّكَ تقفُ، حسبُكَ، لا إله إلَّا الله، قدرُ اللهِ وما شاءَ فعلَ.

**الأسئلة:**

**السؤال1: أنا كنتُ وكيلًا على أموالِ ورثةٍ قُصَّرٍ عدَّةَ سنواتٍ، وخلالَ هذه السنواتِ لم أقمْ بتزكيةِ المالِ، والآنَ أريدُ أنْ أوزِّعَ هذا المالَ للورثةِ، فماذا يجبُ عليَّ؟**

**الجواب:** يجبُ إنْ كانوا قد بلغوا ورشدوا فأخبرْهم ليخرجوا الزكاةَ، أخبرْهم أنَّك لم تخرجِ الزكاةَ ليخرجوها هم، أو استأذنْ منهم قلْ: إنِّي أريدُ أنْ أخرجَ الزكاةَ؛ لأنِّي ما زكيتُ هذه السنوات، لعلَّه ذلك أسهلُ عليهم، لعلَّ هذا أيسرُ من أنْ تقولَ لهم: أخرجوها أنتم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: ما حكمُ تدريسِ الرجلِ اللغةَ العربيةَ لمجموعةٍ من البناتِ عن طريقِ الشبكةِ الدوليةِ بدونِ رؤيتهنَّ؟**

**الجواب:** لا بأسَ بذلك ما دامَ أنَّه ليسَ فيها هناكَ رؤيةٌ، لكن لا يكونُ هناك أحاديثُ فضولٍ خارجةٌ عن الموضوعِ أو يكونُ هناك نوعُ مزاحٍ منهنَّ أو يكونُ منهنَّ ضحكاتٌ وأشياءُ ربَّما تؤثِّرُ على السامعِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: بناتي يريدونَ الذهابَ إلى مخيمٍ ورفضتُ الذهابَ معَهم؛ لأنَّهم يتركونَ بناتِهم يلبسونَ بنطالًا، فهل يجوزُ أنْ أذهبَ لأنَّهم يرفضونَ عدمَ لبسِهِ؟**

**الجواب:** إذا كانوا يلبسونَ البنطالَ عندَ النساءِ فقط فأرى أنَّه لا يوجبُ هذا الامتناع من الحضورِ عندَهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**القارئ:** (حتَّى تلقَوا اللهَ ورسولَهُ) ثابتةٌ في صحيحِ البخاريِّ

**الشيخ:** وجدْتَها؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** باركَ اللهُ فيكَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أخي الأكبرُ تولَّى شؤونَنا بعدَ وفاةِ والدِنا وقد تصرَّفَ في بعضِ المزارعِ وسُمِّيَتْ بغيرِ اسمِ والدِنا، وهناكَ بعضُ الأمورِ الَّتي اكتشفْتُ بها أخطاءً، والآنَ إخوتي وكَّلوني، ولأنَّ أخي هذا كبيرُ سنٍّ وهوَ مَن تولَّى تربيتَنا صغارًا ولا أستطيعُ التقدُّمَ عليهِ بشكوى، فما نصيحتُكم؟**

**الجواب:** بالتفاهمِ معَهُ، إنْ كانَ هو قد فرَّطَ في أموال أو إنَّه اقترضَ أموالًا فتُحَلُّ المشكلةُ بالتفاهمِ معه، ليسَ بلازمٍ شكوى، بالتفاهمِ لعلَّ التفاهمَ هو الطريقُ حتَّى لا يكونَ هناك بينكم شقاقٌ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: ما قولُكم في تركِ البعضِ لصلاةِ الجماعةِ، بدعوى أنَّ هيئتَها هذهِ الأيامَ تغيَّرَتْ عمَّا كانَ عليهِ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابتُهُ؟**

**الجواب:** الَّذي يظهرُ أنَّهُ غلطٌ، التأخُّرُ عن صلاة الجماعةِ بسببِ ما حصلَ من التعليمات الوقائيةِ من التباعدِ، لكن ينبغي أنْ يُنصَحَ أهل المسجدِ أن لا يكونَ هناك تباعدٌ شديدٌ كما يقالُ: مترينِ، هذا كثيرٌ لا يصحُّ، يكونُ هناك بينَ الرجلِ والرجلِ مكانُ واحدٍ –مثلًا- يكفي، ويمكن التفاهمُ معَ بعضِ الإخوةِ الحريصين على الجماعيةِ أن يأتوا ويصلُّوا جماعةً ولا يطبِّقون موضوعَ التباعدِ، إذا كانَ باتفاقٍ منهم –الحمدُ للهِ-، يحضرون الجماعةَ ويصلُّون ويتقاربون.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: ابنتي مفتونةٌ في لبسِ البنطالِ وتلبسُ بناطيلَ ضيِّقةً، وأنا دائمًا في مشاكلَ معَها وغيرُ راضيةٍ عليها وتقولُ: أنَّ إثمي على والدي ووالدُها راضٍ أنَّها تلبسُ، فهل يجوزُ..؟**

**الجواب:** إثمُها عليها لا على والدِها، لكن على والدِها إذا كانَ يقرُّها فعليهِ إثمُ عدمِ الإنكارِ، أمَّا إثمُ اللباسِ الضيِّقِ له عليها هي، وجزاكِ اللهُ خيرًا، دومي على المناصحةِ وادعي لها بالهدايةِ، دومي على المناصحة وادعي لها بالهدايةِ.

**القارئ: فتقولُ: فهل يجوزُ أنْ تخرجَ بهِ عندَ أختِها أو بناتِ عمِّها؟**

**الشيخ:** نقولُ: لا ينبغي حتَّى لا تكونَ قدوةً، حتَّى لا تكونَ قدوةً لهنَّ.

**القارئ: تقولُ: وهل عليَّ إثمٌ إذا لم تستجبْ لي؟**

**الشيخ:** لا، ليسَ عليكِ إثمٌ؛ لأنَّكِ قمتِ بالواجبِ من الإنكارِ والنصيحةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: ماذا يجبُ عليَّ اتجاهَ مديري في العملِ الغيرِ مسلمٍ، حيثُ قدَّمَ لي خدمةً وحصلْتُ على ترقيةٍ بسببِهِ، فهل أدعو لهُ كما أدعو للمسلمينَ؟**

**الجواب:** ادعُ له بالهدايةِ، ادعُ له بالهدايةِ، هذا أحسنُ ما تقدِّمُ له، ادعُ له بالهدايةِ إلى الإسلامِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: في الأحكامِ الشرعيةِ هناك أحكامٌ خاصَّةٌ بالنساءِ وأحكامٌ خاصةٌ بالرجالِ، فهل يفيدُ هذا الأمرُ أنَّه يجبُ الإيمانُ والتسليمُ بالفوارقِ الخَلقيَّةِ بينَ الرجالِ والنساءِ؟**

**الجواب:** الفارقُ الخَلقيةُ مشاهدةٌ لا تحتاجُ إلى إيمانٍ، الفوارقُ الخَلقيةُ هذه معلومةٌ بالحسِّ والعلمِ القطعيِّ، لكن هذه فوارقُ شرعيةٌ مبنيةٌ على الفوارقِ الخَلقيَّةِ والخُلقيَّةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: في بعضِ العباياتِ النسائيةِ يُكتَبُ في طرفٍ منها ويكونُ مكانُها بجانبِ الصدرِ اسمَ المرأةِ صاحبةَ العباءةِ فهل في هذا إشكالٌ شرعيٌّ؟**

**الجواب:** ليسَ فيه إشكالٌ إلَّا تعريفُ من لا حاجةَ إلى معرفتهِ بالمرأةِ، إذا كانَ يظهرُ ويشاهدهُ من تظهرُ أمامَهُ بهذه العباءاتِ معناها أنَّها تعرف باسمِها وهويتِها فلانة، أمَّا إذا كانَ لا تظهرُ هذه الكتابةُ فالأمرُ فيها سهلٌ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ